الشرنبلالية

[illegible]

١١٠٥

١١٠٥

٥٩١

١٣٣٦

١٩٥١٧

[illegible]

منها كما في قاضي خان لانه لا يجوز التحري في الفروج
وفي الجارية المشتركة لا يصح عقد شريك لازماً حتى
يجيزه الاخر كما في البحر الرائق وقد ذكر الخصاف
في الوقف على الاقرب من قرابته ان الشقيق يقدم
على الذي لاب والذي لاب على الذي لام ويستوي
الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على
قدر حال المواريث انتهى واقول ان ولاية التزوج
ليست مثل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي
لام بل الاخ الذي لاب مقدم لانه عاصب كما تقدم
والذي لام يؤخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل
اطلع الله من سماء الافادة بنجمك السعيد مشرقا
لا يافل هذا ما تيسر لي جمعه لتعلمه ممن عز علمه
ومن فضل الله سبحانه دام كرمه فتح به علي لبيان
هذا الحكم في هذا الشان ليقتدي وينتفع بنواله
ويحرره فضلاء الاخوان المقتدى بهم والمقتدون
بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بواه الله اعلى
غرف الجنان واعاد علينا من بركاته ومدده
ما تعاقب الملوان والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد ولد عدنان المرسل رحمة للعالمين وعلى
سائر الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين

بدوام

بدوام نعم الله الملك المنان انتهى تحريره في شهر
الحجة الحرام سنة ستين والف غفر الله له ورحم
مشايخه الكرام ورحم والديه وغفر لهم
الذنوب والاثام ولطف به وبذريته
واخوانه ومحبيه بين الانام
والمسلمين والحمد لله رب
العالمين حمدا دايما مستمرا
بدوام انعام الله
ذي الجلال
والاكرام
امين

هذه الرسالة الثامنة عشر
كشف المعضل فيمن عضل
تاليف الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفى الله عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المنعم بفضله وإرادته ميسر المراد
لمن التجأ الى جنابه وفوض الامر له الهادي
بتوفيقه العزيز الى التوفيق ما تعارض نقلا
بما يوضح كالابريز والصلاة والسلام على من اوتي
جوامع الكلم وعلى اله واصحابه مصابيح
الظلام وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه
الظاهر والخفي ابو الاخلاص حسن الوفائي
الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سؤال في قضية
ما تقول السادة الحنفية فيما اذا عضل
الاب الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او
القاضي ولو نائبا اجيب ان القاضي او نائبه
هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي له
ان يأمر الاب قبله بتزويجها بعينه فان فعل والا
ناب منابه فيه كما يأمر العنين وهو لذوي
العضل من الحق المبين وجمعت ما فيه الكفاية
من النقل لمن فضل سميتها كشف المعضل فيمن
عضل وهذه النقول قال ابن وهبان في منظومته

ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة
يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر

وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية

عن

عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع
من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد انتهى ونقله
ايضا ابن الشحنة عن منبع الوسائل عن المنتقى
ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها
لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي
انتهى وقال في البحر واذا خطبها كفؤ وعضلها
الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل
انتهى وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي
في شرحه نقلا عن الغاية للسروجي انه تثبت
للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان
لم يكن في منشوره انتهى وكذا نقل في النهر عن
المحيط انها تنتقل الى الحاكم انتهى وقال في الفيض
للبرهان الكركي رحمه الله لو كان للصغيرة
اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد
بل يزوجها القاضي انتهى وقال الشارح
الامام الزيلعي رحمه الله عند قول صاحب
الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر وقال الشافعي رحمه الله بل
يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله انتهى ما قاله
الزيلعي وهو يفيد الاتفاق انتهى وهذا عندنا
على ان الحاكم يزوج عليه بالاصالة ولا تكون

رحمه الله ومراده بالظاهر من حيث البحث لا النقل
المذهبي واصل هذا لصاحب البحر وقد قاله بحثا
وقال لمراده مرجحا واما بيان المدة التي تدفع
فيها الصغيرة للزوج فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ
وقيل اذا تم لها تسع سنين واكثر المشايخ على انه
لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة
ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف
عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها
وهو الصحيح الا ترى انها لو كانت بالغة لا تحتمل
الوطي فانه لا يؤمر بدفعها للزوج كما في التترخانيه
واما بيان ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد دفع
المهر وقال الزوج تطيق وخالفه الاب فان كانت
ممن يخرج احضرها القاضي ونظر اليها فان صلحت
للرجال امر بدفعها للزوج والا فلا وان كانت ممن لا
يخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظر اليها
فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الوطي امر
بتسليمها للزوج والا فلا كما في التترخانيه واما
بيان استرجاعها ففي السغنقية سئل عن صبية
بنت سبع زوجت من رجل كبير فاسق يخاف
عليها ان يفتضها وهو يدخل عليها فلابيها ان

نقلها

نقلها الى بيتها وتربيتها الى ان تصير محتملة ثم تسلم
اليه فقال نعم كذا في التترخانية قلت
وكونه فاسقا ليس شرطا لاسترجاعها بل خوف
افضائها وضررها عرضها كما تقدم واما بيان
وقت مطالبة الاب بعد دفعها ففي فتاوي البقالي
قبل السن للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة الى ان
تصير بحال ينتفع بها كذا في التترخانية وقال في البحر
اذا سلمها قبل قبض الصداق له استرجاعها بخلاف
تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه وهذا ما تيسر
جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير

ونسال الله العفو والعافية في
الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا
ومشايخنا واخواننا
اجمعين
امين
م

هذه الرسالة التاسعة عشر الدرة الفريدة
بين الاعلام لتحقيق حكم ميراث
من علق طلاقها على قبل الموت
بشهر ايام تالفها الشيخ
حسن الشرنبلالي
عفي عنه